

وسائل الشيعة

[12] 4 - باب أنه لا يحل الذبح، من غير المذبح، ولا يجوز أكل الذبيحة بذلك في حال الاختيار. [129858] - محمد بن يعقوب، عن محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد، عن الحسن بن محبوب، عن العلاء بن رزين عن محمد بن مسلم، عن أبي جعفر (عليه السلام) - في حديث - قال: ولا تأكل ذبيحة لم تذبح من مذبحتها. ورواه الشيخ بإسناده عن الحسن بن محبوب مثله (1). [29859] 2 - وعن علي بن ابراهيم، عن أبيه، عن ابن أبي عمير، عن معاوية بن عمار، قال: قال أبو عبد الله (عليه السلام): النحر في اللبة، والذبح في الحلق. [29860] 3 - وعنه، عن أبيه، عن ابن أبي عمير، عن حماد، عن الحلبي، عن أبي عبد الله (عليه السلام) في رجل ضرب بسيفه جزورا، أو شاة في غير مذبحتها، وقد سمى حين ضرب، قال: لا يصلح أكل ذبيحة لا تذبح من مذبحتها، يعنى: إذا تعمد ذلك، ولم تكن حاله حال اضطرار، فأما إذا اضطر إليه، واستصعب عليه ما يريد أن يذبح فلا بأس بذلك. _____ الباب 4

فيه 4 أحاديث 1 - الكافي 6: 229 / 5، وأورده بتمامه في الحديث 1 من باب 6، وأورد صدره في الحديث 1 من الباب 14 من هذه الأبواب. (1) التهذيب 9: 59 / 220. 2 - الكافي 6: 228 / 1، التهذيب 9: 53 / 217، أورده في الحديث 1 من الباب 3 من هذه الأبواب. 3 - الكافي 6: 231 / 1، أورده في الحديث 1 من الباب 32 من ابواب الصيد. (*)
